الدعا اليه فلا تجب نفقة الزوجة واكر دخل الا اذا بلغ الزوج واطاقت الزوجة
الوطي ولم تفسده بنقل والظاهر انها شروط في الدعا فقط كما في التوضيح
السلامة من الرتق ونحوه المرض اي المشترك في الزوجين في الدعا للدخول اي في
وجوب النفقة به ولا اي والنفقة واجبة لمن اي زوجة لا يمكن وطوها
اي كصغيرة غير مطيقة للوطي وثيقا الا ان يدخل اي الزوج البالغ بها فتجب
عليه النفقة لانه يستمتع منها بغير الوطي كذا في الخرشي زاد عب واولي ان
وطي الصغيرة غير المطيقة بن اساس النكاح يوجب النفقة بشروط التمكين
وبلوغ الزوج واطاقة الزوجة للوطي ولا يشترط في الزوجة البلوغ ومنع
اشراف احدهما اي بلوغ احد الزوجين حد السياق ونزع الروح ابتداءها
اي النفقة فيها يجدد عا الزوج البالغ لبنا به وليس احدهما في مرض السياق
اللخمي يريد بعد قدر التربص للبنا والشورة عادة عياض ظر مسايلها يدل علي
ان لابد البكر دعا الزوج للبنا الموجب للنفقة واكم تطلب ابنته لا اي لا يمنع
اشراف احدهما الطاري بعد تقرر النفقة استمرارها اي النفقة ولا يسقطها
الا الموت الخرشي والحال انه ليس احد الزوجين بالفاحد السياق فتجب مع المرض
الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم
يبلغ صاحبه حد السياق علي مذهب المدونة خلافا لسحنون العدوي بل السياق
هو الاخذ في النزع فان دخل بها في تلك الحالة ثم طلقها فلا يلزمه الا نصف
الصداق فان وطيها تكمل عليه واما اذا كان السياق طاريا علي الدخول فلا يسقط
النفقة الا الموت واعتبرت بضم المثناة فوق وكسر الموحدة نائبه ضمير
النفقة اي لوحظت حال تقديرها علي الزوج بالعادة اي الجارية في بلد
الزوج بين امثالها في القوت من قمح او شعير او ذرة او حنطة وغيرها
والادام من لحم ضان او بقر وسمن او عدس وزيت او شحم او لبن وجبن ونقل او
غيرها والكسوة من قطن او كتان او صوف والمسكن من دار او حص او خباء بن
اساس واجبات النفقة ستة الطعام والادام والخادم والكسوة وآلة التنظيف
والمسكن وفي ارخاء الستور منها لاحد لنفقتها هي علي قدر يسره وعسره وفيها
ايضا وجوب الاسكان كالنفقة وحال المسكن قدرا وهيئة ومكانا باعتبار حال الزوجين
اللخمي المعتبر في النفقة حال الزوجين وحال بلدها وزمنها وسعرها ولا يكلف
بضم المثناة تحت وفتح الكاف واللام مشددة اي لا يلزم الزوج المعسر للزوجة
الغنية الا وسعه بضم الواو اي ما يمكنه بلا مشقة قادحة بحسب حالها البناني كلامهم
نص في اعتبار الحالين معا فلا يلزم الموسران ينفق علي الفقيرة كنفقته علي الغنية سواء
لا يكتفي من غير متسع الحال في انفاقه علي الغنية بما يكفيه في الفقيرة في الجواهر
مالك والاعتبار في النفقات بقدر حال المراة وحال الزوج في يساره واعساره ومثله
لابن الحاجب واتفق شارحوه بن عرفة في ارخاء الستور منها لاحد لنفقتها هي علي
قدر يسره وعسره في الجلاب وغيره علي قدر حالها من حالة اللخمي وغيره المعتبر
حالها وحال بلدها وزمنها وعسرها ونحوه سمع عيسي بن القاسم ونقل بن عبد
السلام اعتبار حال الزوج فقط لا اعرفه العدوي الاحسن ان يقال اذا كان
يقدر علي الضان وهي فقيرة بنا سببها العدس ان تعطي حالة وسطي منظورا
فيها للحالين كالي موسر فان كانت مساوية له فقرا وغنا فالامر ظاهر كان يكون
اللايق الضان وهو يقدر عليه او اللايق العدس ولا يقدر علي خلافه ولو كانت
غنية لا بنا سببها الا الضان والرجل فقير لا قدرة له الا علي العدس فقط فيراعي
قدره وسعه فقط فهذه الصورة خارجة عن المم ولا يكفي اي في النفقة
الواجبة للزوجة علي زوجها ما اي قوت يمسك بضم المثناة تحت وكسر
السين المهملة اي يحفظ الحياة فقط اي ولا يشبعها فلا يلزمها الرضي به
للضرر الشديد الذي يلحقها بذلك لو الزمناها به فلها التطليق عليه ان
عجز عما يشبعها ويصير كالعاجز عن النفقة بالكلية ولا اي ولا يكفي في الكسوة
الواجبة للزوجة علي زوجها دون ستر الجسد اي جميعه وروعت بضم
الراء وكسر الفا وسطي بين حالة الفقيرة مع الفقيرة وحالة الغنية مع الغني
وزيدت بكسر الزاي المرضع بكسر الضاد المعجمة اي علي نفقتها المقابلة
في غير زمن الرضاع ما تتفاوت به علي الارضاع لشدة احتياجها لذلك مالك
للمرضع ما يقوم بها في رضاعتها وليست كغيرها السيد اي المالك لولدها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)